

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء أطباء بيطريين يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأساتذة الأطباء البيطريين باحدى كليات الطب البيطرى المصرية .

مادة ٣ - يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب البيطرى من احدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريين يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطرى المصرية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا على الأتموزج المعد لذلك، ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الاذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية . فإذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم اليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتمطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ - يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعنى من أداء الامتحان الأطباء البيطريين المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم فى الطب البيطرى من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب البيطرى المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية) أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

مادة ٥ - يقدم طالب التقييد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإهداء منه حسب الأحوال - وعليه أن يؤدى رسما للتقييد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد .

ويقيد فى السجل اسم الطبيب و لقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعلاء منه حسب الأحوال وتمطى صورة من هذا التقييد بجائزنا إلى المرخص له فى مزاولة المهنة .

مادة ١٧ - على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ. ح)

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤

فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من الفائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطرى بأية صفة كانت إلا اذا كان مصرية أو كان من بلد تميز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب البيطرى وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية. ويجدول نقابة الأطباء البيطريين .

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا باحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨

مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى من احدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

مادة ١١ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة:

(أولاً) كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة الطب البيطرى يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة الطب البيطرى ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب بيطرى أو غيره من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب البيطرى .

(ثانياً) كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة الطب البيطرى وجدت عنده آلات أو عدد طيبة لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاوله مهنة الطب البيطرى .

مادة ١٢ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة .

مادة ١٣ - الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون في مزاوله مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٤ - يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين - أن يرخص للأطباء البيطريين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء الى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية في مزاوله مهنة الطب البيطرى في مصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٥ - يلقى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاوله مهنة الطب البيطرى المشار اليه كما يلقى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٦ - على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ نى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ا)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح . ا)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير العدل

أحمد حسنى

مادة ٦ - لا يجوز للطبيب المرخص له في مزاوله المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين وعليه أن يحظر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بمنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو في محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة ٧ - كل قيد بسجل الأطباء البيطريين بالوزارة يتم بطريق التروير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلقى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد فيها منه وتحظر نقابة الأطباء البيطريين والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة لإخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب بيطرى عن مزاوله المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ - تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجداول الرسمية لأسماء الأطباء البيطريين المرخص لهم في مزاوله المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ - يجوز لوزير الصحة العمومية - بناء على طلب وزير الزراعة - عند حدوث الأوبئة البيطرية أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التي تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة لأطباء بيطريين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى بالقيام بالأعمال التي يؤذن لهم بمباشرتها .

كما يجوز له أن يرخص لطبيب بيطرى أخصائى في مزاوله مهنة الطب البيطرى في جهة معينة بمصر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة في هذا الترخيص .

ويجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مزاوله مهنة الطب البيطرى في مصر لمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق في مهنتهم وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر . ويجوز له أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو مساعدين في إحدى كليات الطب البيطرى في مزاوله مهنة الطب البيطرى مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب البيطرى على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين .

وفي جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة وإصدار كذا كذا بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة في جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .